

جزء فيهما

صَعْفُ حَدِيثٍ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»



تَأَلَّفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيْ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فِيرِها

صَعْفُ حَدِيثٍ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيرأ

ضعف حديث:

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله وسامه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثٍ؛ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ
كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ)، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا،
وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ
الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْجُزءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ،
وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ
نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلِيٍّ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِبْطَالِ حُجَّةِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي جَوَازِهِمُ الْخُرُوجَ عَلَى وَبِيِّ الْأَمْرِ
بِالْكَلِمَةِ، بِقَوْلِهِمْ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١٥)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٢٣٨ و ٢٣٩)،
وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ،
فَلَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْقَضَاءِ»،

ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو

دَاوُدُ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
السَّاجِيُّ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا».^(١)
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
قُلْتُ: عَطِيَّةُ العَوْفِيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٨٧).
وَزِيَادَةٌ: (أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ)؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ.
قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٨٨): (فَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِتَفَرُّدِ
عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ بِهَا).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،
جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه
قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ العَصْرِ إِلَى مُعِيرِبَانَ الشَّمْسِ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ
حَفِظَهَا، وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَ، فَحَمِدَ اللَّهُ. - قَالَ عَفَّانُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ:
بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ -، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الكَمَالِ» لِلْمَزْيِيِّ (ج ٢٠ ص ١٤٧ و ١٤٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٤٠٧)،
وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٠٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٤٣)، وَ«مِيزَانَ الاِغْتِدَالِ» لَهُ
(ج ٣ ص ٧٩)، وَ«الجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ
(ص ١٨٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلأَجْرِيِّ (ص ٨١)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٢ ص ١٧٦)، وَ«العِلَّلَ»
لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٤ ص ٦)، وَ«السُّنَنَ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٤).

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا
النِّسَاءَ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا
وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ
مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا،
أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوَقَّدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَأَنْتِفَاحِ
أُودَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضُ الْأَرْضُ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ
بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرَّ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا
كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ
خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ
سَيِّئَ الطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ
الطَّلَبِ، فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ
أَمِيرٍ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةٌ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ
الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُعَرِّبَانَ الشَّمْسِ قَالَ: (أَلَا إِنَّ مِثْلَ
مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيَمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِيَمَا مَضَى مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٢)،

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٠٥ و ٥٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢١٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٢٨٩)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٠٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١٤٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ فِي

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

«ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»،

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:

«لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»،

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ».^(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: ابْنُ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٨٧).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٧ و ٤٣٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١

ص ٢٢٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٠٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥

ص ١٨٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَفِيَّيْنِ» (ج ٣ ص ٢٢٩)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١١٤)، وَ«السُّنَنُ»

لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٧٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٣٢٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٢

ص ٣٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٢٩٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ

جَبَانَ (ج ٢ ص ١٠٣).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٧٥)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَاكِمُ بِتَفَرُّدِ ابْنِ جُدْعَانَ.

فَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ هَذِهِ السِّيَاقَةُ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَالشَّيْخَانِ: لَمْ يَحْتَجَّ بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ).

حَيْثُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مَقْرُونًا بِثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٠٣)؛ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ: (وَكَانَ يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرُويهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ حَدِيثًا: لِابْنِ جُدْعَانَ، وَضَعَفَهُ.

وَقَدْ أَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ، كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ (ص ١٦٩ و ١٧٠)؛ أَحَادِيثَ بِمُجَاهَدَةٍ: وَوَلَاةِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّبْرِ عَلَى وَوَلَاةِ الْأَمْرِ أَصَحُّ مِنْهَا. (١)

* وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَطَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

وَعُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ ﷺ.

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ، عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةَ، عَرَضَ لَهُ ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو غَالِبِ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ أَصْبَهَانَ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يُعْتَبَرُ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: عَلَى قَلْتِهِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتَ». ^(٢)

(١) يَسْتَحِيلُ لِأَيِّ: صَحَابِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ احْتِرَامٍ عَظِيمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَفُوقُ كُلَّ شَيْءٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصَحُّ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٣٤ ص ١٧١ و ١٧٢)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢٣٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٣١٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٦٩)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٢٦٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨٨)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَ«مِيزَانُ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٧٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا الْقِصَّةَ لِلرَّجُلِ السَّائِلِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.
* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ أَبِي غَالِبٍ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ إِذَا تَقَرَّدَ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٥٣): (أَبُو غَالِبٍ: يَرَوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي
الْعَرُزِ^(١) قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، قَالَ: (كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَيْرِي فِي «مِصْبَاحِ الرَّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣): «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ
مَقَالٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٤٤٩)،
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٨٦٠ و ٨٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَنِ» (٢٤٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»
(١٦١٩)، وَ(٦٨٢٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ق/٢٦٠/ط)، وَالْقُضَاعِيُّ
فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٢٨٨)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ»
(ق/٩٦/ط)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣-مِصْبَاحُ الرَّجَاجَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٧٥٨١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ»
(ق/١١٢/ط)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣
ص ٢١٧)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢) مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) الْعَرُزُ: بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَرَاءَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ: هُوَ رِكَابٌ كَوْرٌ، أَيُّ: رَحْلُ الْحِمَارِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ
خَشَبٍ.

انظُرْ: «تَهْدِيْبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ عَلْتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٢٩): (أَبُو غَالِبٍ: مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ عَلَى قَلْتِهِ؛ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتَ).

* وَقُرَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».^(٢)

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ^(٣)، وَهُوَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٣٦ ص ٤٨٤)؛ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (لِإِمَامٍ ظَالِمٍ).

(١) وَأَنْظُرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٣٤ ص ١٧١ و ١٧٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٧٣).

(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ هَذَا، شَيْخُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٣٦).

وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: هُوَ مُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْفَرْدَوْسِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٩١).

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا.

* قَوْلُهُ: (اعْتَرَضَ)؛ بِمَعْنَى: رَكِبَ النَّاقَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ

الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ لِيَرَكَبَ).

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨٢٨)، وَ (١٨٨٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (٧٧٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَبِيِّ» (ج ٧ ص ١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(٧٥٨٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي

«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣

ص ٤٢٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ١١٠) مِنْ

طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَلَمَةُ بِنِ مَرْتِدِ الْحَضْرَمِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَارِقِ بِنِ شَهَابٍ، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُرْسَلُ، فَيُرْوَى بِوَاسِطَةٍ، وَنَكَارَةُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.^(١)

الثانية: إِرْسَالُ طَارِقِ بِنِ شَهَابٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ؛ بِالْإِرْسَالِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ»؛ مُرْسَلٌ).^(٣)

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ الْمُكْدَرِ، عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ مَاشِيًا، فَأَمَرَ بِنَاقَتِهِ، فَأُنِيحَتْ، فَلَمَّا أَخَذَ بِشِعْبَتِي الرَّحْلِ، جَاءَ رَجُلٌ، وَأَخَذَ بِجَدِيلِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْفَضْلِ، أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، حَلَّ سَبِيلَ النَّاقَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ مُشْكَلَةُ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ: «الْإِرْسَالُ» فِي الْإِسْنَادِ، لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ الْجَهْلَةُ، أَنَّ عِلَّتَهُمُ التَّدْلِيْسُ، فَإِذَا انْتَفَى عَنْدَهُمُ التَّدْلِيْسُ، حَكَمُوا بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ!

(٢) وَأَنْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٦).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)
قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ،
وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِالنَّقْلِ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٦).

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٦٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَتْ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ قَدْ أَحْزَنْتَنِي أَنِّي لَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ
فَوَافَقْتُهُ عَلَى حَالَتَيْنِ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُوَافِقَهُ عَلَيْهِمَا؛ وَجَدْتُهُ فَارِغًا وَطَيِّبَ النَّفْسِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيْمَانًا؟
قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُهُمْ إِسْلَامًا؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، فَصَمَتَ طَوِيلًا حَتَّى خَفْتُ أَنْ
أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْهِ، وَتَمَنَيْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: إِنْ

(١) وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمُؤْمِنِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١١٧ و ١١٨).

أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟. قُلْتُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «كَانَ يَرُوي كُلَّ مُنْكَرٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ»^(١).

قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ فِي مُجْمَلِهِ حَدِيثٌ: الضُّعْفَاءُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٨٩). وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٣ ص ٦٣٦). وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَمَلِيِّ (١٨٢)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٤٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٨٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ص ٦٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٤٥٨).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.^(١)
 قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٨٩)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ رحمته الله: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُهُ).^(٢)
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي نَصَّتْ بِأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِجِهَادِهِمْ لَا بِالسَّلَاحِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ، دَرَاءًا لِلْفِتْنَةِ.^(٣)

قُلْتُ: مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٥ ص ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٩٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨١).

(٢) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٣)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، لَكِنْ ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ، ثُمَّ نَقَلَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ.

(٣) وَانظُرْ: «كِتَابِي: الْوَرْدُ الْمَقْطُوفُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ١١٧).

وَانظُرْ أَيْضًا: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٠)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢٢

و ٢٢٩)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ١٧٩)، وَ«الْمَعْلُومَ مِنْ وَاجِبِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٢).

(١) حَدِيثُ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَفِيهِ: (فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ).^(١)

(٢) وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ وَنَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ).^(٢)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجِهَادِهِمْ، لَا بِالسَّيْفِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ.

(٣) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: لَا، مَا صَلَّوْا).^(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاکْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).^(٤)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨١).

(٥) وَأَنْظَرُ: «ذَلِيلُ الْفَالِجِينَ لَطْرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِابْنِ عَلَانَ (ج ١ ص ٤٧٣)، وَ«شُرْحُ الشَّنَّةِ لِلْبَرْتَهَارِيِّ» (ص ٧٨)، وَ«شُرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣

ص ٥٣٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١٦).

(٤) وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنْ الْحَبَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم).^(١)

وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ عَلَى وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٠).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ حُجَّةِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي جَوَازِهِمِ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالْكَلِمَةِ، بِقَوْلِهِمْ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ.....	٦



مكتبة
أهل الحديث

